مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 01 جانفي 2022 | ص ص:458-471

نشاط الأستاذ الباحث في الجامعة الجزائرية

-قراءة في القانون الأساسي للأستاذ الباحث-

Professor researcher at the Algerian University - Reading in the basic law of the research professor-

نورالدين زبدة *

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

zebda.nour@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/10/12 - تاريخ القبول: 2021/12/30 - تاريخ النشر: 2022/01/05

ملخص:

للأستاذ الجامعي وفق القانون الأساسي للأستاذ الباحث جملة من الحقوق والواجبات باعتباره محور الارتكاز في المؤسسات الجامعية، وهو يقوم بمهام كبيرة يمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين هما: التدريس الجامعي للطلبة وتكوينهم وتلقينهم المعارف، وكذا القيام بأنشطة البحث العلمي المختلفة بغية تطوير وتحيين مكتسباته العلمية، وهو ما يرجع على الجامعة والمجتمع بالرقي والازدهار، لكن مع ذلك نرى على أرض الواقع عدة مشكلات تعترض الحياة العلمية للأستاذ وتقلل من مردوده العلمي، لذا وجب توفير كل الظروف والوسائل المطلوبة التي تسهل وتشجع الأستاذ الجامعي على آداء مهامه على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: الأستاذ– الباحث– القانون– الجامعة– مهام الأستاذ.

ABSTRACT:

the university professor has a number of rights and duties as the focus of university institutions, and he carries out great tasks that can be summarized in two basic points: university teaching, formation and education of students, as well as carrying out various scientific research activities in order to develop and to revive his scientific achievements, which is what is due to the university and society with sophistication and prosperity, but nevertheless we see on the ground several problems that obstruct the scientific life of the professor and reduce his scientific product, so it is necessary to provide all the required conditions and means that facilitate and encourage the university professor to perform his duties to the fullest.

keywords: Professor - Researcher - University - Law - Professor Tasks

*-المؤلف المرسل:

مقدمة:

تطور ورقي المجتمعات والدول مرتبط ارتباطا وثيقا بمكانة المعارف والبحوث العلمية في هذه الدول، ولقياس مدى تطور هذه المعارف العلمية ننظر إلى وضعية ومكانة الجامعة في المجتمع، فمن المعروف في عصرنا هذا أن حاجة الأفراد والدول إلى الدراسات والبحوث العلمية في شتى الميادين أصبح اليوم مطلب الدول والمجتمعات التي تستهدف أعلى المراتب في كثير من الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، ومن أجل هذه الغاية العظيمة شيدت الدول مؤسسات التعليم والتكوين من جامعات ومعاهد وجهزتها بكافة الوسائل والشروط اللازمة والضرورية لتحقيق المعارف وتحصيل العلوم المختلفة للرقي بحياة الأفراد واحتلال المراتب العليا في مصاف الدول.

يسعى الأستاذ الجامعي باعتباره من أبرز عناصر الجامعة كمؤسسة تعليمية تسعى باستمرار إلى إنتاج وتنمية المعارف إلى المساهمة في إعداد أجيال تخدم وطنها من خلال نقل المعارف والخبرات التي اكتسبها إلى طلابه وتدريبهم ورفع مستواهم العلمي والمعرفي بما يتلاءم مع متطلبات نمو وازدهار المجتمع، وخدمة لهذه الغاية سنت الدول القوانين والتشريعات التي تبين حقوق وواجبات الأستاذ الجامعي ومسؤولياته كمدرس وكباحث في المؤسسات الجامعية.

وفي الجزائر نجد المشرع أصدر قانون أساسي خاص بالأستاذ الباحث بموجب المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني لعام 1429هـ الموافق لـ 03 ماي سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، وبين المشرع في هذا القانون حقوق الأستاذ الجامعي المختلفة وحدد واجباته ومسؤولياته داخل الجامعة سواء من ناحية التعليم والتدريس الجامعي أو من ناحية مهام البحث العلمي وتحصيل وتحديد المعارف.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: **ماهي مهام الأستاذ الجامعي وفق ما جاء في القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لسنة 2008 ؟.**

يقتضي البحث في هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي من اجل الإحاطة بالمفاهيم والمصطلحات المهمة، بالإضافة إلى توظيف المنهج التحليلي بمناسبة تفحص مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم عمل الأستاذ الباحث.

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين: نتطرق في الأول إلى المفاهيم المفتاحية لموضوع الدراسة، ونخصص الثاني لتبيان حقوق وواجبات الأستاذ الجامعي.

المبحث الأول: مفاهيم مفتاحية لموضوع الدراسة

باعتبار الأستاذ الجامعي شخص يخصص أغلب وقته من أجل البحث والمعارف وتجديدها فإن له دور كبير في تطور الجامعة والمنظومة التعليمية فيها، وكذا تطور المجتمع ككل، من خلال ما يقدمه الأستاذ والجامعة من حلول وآراء ورؤى لما يواجهه المجتمع من مسائل قانونية واجتماعية وثقافية واقتصادية، وفي هذا الصدد وجب التطرق إلى مفهوم

الأستاذ الجامعي كباحث علمي له مهام تدريس وتقلين معارف لطلبته، وكذا مفهوم الجامعة المكان الذي يمارس فيه الأستاذ الجامعي أدواره التدريسية والبحثية.

المطلب الأول: مفهوم الأستاذ الجامعي

تتسابق دول العالم اليوم لتوفير أجود الظروف والوسائل المادية والبشرية لرفع مستوى التعليم والجامعة، فخصصت هذه الدول ميزانيات كبيرة وبرامج ضخمة في سبيل تحصيل العلوم والمعارف ورفع مستوى التعليم الجامعي لديها، وكذا صياغة نصوص قانونية تخدم هذا المسعى.

وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف الأستاذ الجامعي أولا ثم تعريف الجامعة ثانيا.

أولا: تعريف الأستاذ الجامعي

من خلال التمعن في نصوص القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث[1] نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الأستاذ الجامعي في هذا القانون بل ركز على مهام الاستاذ الجامعي من خلال تخصيص فصول في ذات القانون تتعلق بحقوق وواجبات الأستاذ الجامعي، وكذا طرق توظيفه وتثبيته وترقيته في الدرجات، وحركة نقله وتقييمه وتأديبه وإدماجه.

ويرى البعض أن الأستاذ الجامعي يعتبر "محور الارتكاز في منظومة التعليم الجامعي بحثا وتعليما وخدمة للمجتمع ومشاركة في التطور الشامل، وهو العمود الفقري في تقدم الجامعة وهو مفتاح كل إصلاح، وأساس كل تطوير، وعلى كفاءته وإنتاجه يتوقف نجاح الجامعة".[2]

في حين يرى آخرون أن الجامعة بأساتذتها لا بمبانيها، فعندما تيسر الجامعة العمل للأستاذ داخلها فتهيئ له ظروف ممارسة عمله، وخارجها بتوفير ظروف معيشية مناسبة له تستجيب لاحتياجاته الأسرية، يكون ذاك دافعا كبيرا لينطلق الأستاذ في عمله باحثا ومطلقا ومجربا ومدربا، وهو ما يعود على الجامعة بالتطور الارتقاء والازدهار.[3]

فالأستاذ الجامعي هو ذلك المدرس والباحث في الجامعة الذي يضطلع بعملية تدريس الطلاب على اختلاف تخصصاتهم العلمية، وهو عنصر فعال في العملية التعليمية وحامل لشهادة جامعية معينة يقوم بدور نقل المعارف والخبرات إلى الطلبة، وبذلك ترتقي الجامعة ويستفيد المجتمع ككل.[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23، لسنة 2008.

[2] العجمي محمد حسنين، التطور الأكاديمي والإعداد للمهنة الأكاديمية بين تحديات العولمة ومتطلبات التدويل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ص 76.

[3] قلية فاروق، أستاذ الجامعة الدور والممارسة بين الواقع والمأمول، دار زهراء الشرق للنشر، القاهرة، 1997، ص 40-41.

[4] بواب رضوان، الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام الألمدي (L.M.D)، مقال منشور على موقع جامعة ورقلة/https://revues.univ-ouargla.dz، تاريخ الرفع: 2020/02/05 على الساعة 18:57.

ثانيا: تعريف الجامعة

يقابل كلمة الجامعة في اللغة الإنجليزية (University) وهو مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية (Universitas) التي تضم عملا أو معرفة علمية معينة.[1]

ويرى كارل ويلك أن الجامعة هي مصدر المعرفة في المجتمع فهي تستمد شرعيتها وهويتها من هذا الدور المعرفي الهام في حياة المجتمع.[2]

وهناك من يصف الجامعة بأنها حرم العقل والضمير، فهي من جهة تؤمن بالعقل وبالحقيق التي يشيدها وتعمل على تهذيبه وتنميته وبعث قدراته على الإبداع، ومن جهة أخرى تؤمن بأن المعرفة الإيجابية مهما عززت تظل ناقصة وقد تنقلب إلى فساد مال يؤدبها الضمير.[3]

وعموما الجامعة هي ذلك الفضاء المخصص للبحث العلمي والذي يزاول الأستاذ الجامعي فيها نشاطه باعتباره مدرسا للطلبة في شتى التخصصات وباحثا يستهدف تطوير مهاراته ومعارفه وهي إحدى المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والعلمي والمهني والإداري تضمن مهمة التعلم والتكوين العالي بواسطة الأساتذة الجامعيين.[4]

ثالثا: صفات الأستاذ الجامعي الجيد

من خلال تواجدهم في الجامعة يؤدي الأساتذة الجامعيون مهمة الخدمة العمومية للتعليم العالي من خلال عمليتي التعليم والبحث العلمي، هذا الجهد العلمي ينتج عن عدة خطوات ومعايير يجب أن يتقيد بها الأستاذ الجامعي بحيث يصل من خلالها هذا الأستاذ إلى الحقائق والمعارف التي تعزز مكتسباته وتقوي عملية التدريس ونقل هذه المعارف إلى الطلبة بشكل ناجح.[5]

ومن أبرز الصفات والخصال الجيدة التي يجب على الأستاذ الجامعي أن يتصف بها نذكر:

1. امتلاك الدافعية والرغبة للعمل:

من أهم مقومات نجاح الأستاذ الجامعي في عملية التدريس أو في عملية البحث العلمي داخل المؤسسة الجامعية أو خارجها هو توافر الرغبة والدافعية للعمل، وما يساعد على توافر هذه الرغبة لدى الأستاذ الجامعي أن

[1] بواب رضوان، المرجع السابق الذكر.

[2] نفس المرجع .

[3] قاسم محمد، السلوك التنظيمي، دراسة السلوك الفردي والجماعي في المنظمات الإدارية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 81.

[4] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-130 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث، المرجع السابق.

5 إبراهيم العبيدي: معايير البحث العلمي، مقال منشور على موقع: موضوع https://mawdoo3.comluhddv تاريخ الرفع: 2020/02/05، على الساعة 18:52.

يتناسب عمله والبحث الذي يقوم به مع توجهاته وميولاته الشخصية، كي لا يشعر بأن واجباته مفروضة عليه، فإذا تحقق هذا التناسببذل بذلك أقصى طاقاته للوصول إلى مراتب النجاح.[1]

وإذا توفرت لدى كل أستاذ استعدادا وميلا نفسيا كان ذلك سببا في تحصيل أكبر قدر من المعارف والمهارات، وهو ما يتحقق من خلال روح حب الاستطلاع والتقصي واكتشاف الجديد والفضول العلمي الذي يجعله يستهدف كل معرفة جديدة ويفيد بها طلابه وجامعته ومجتمعه.[2]

2. التواضع والموضوعية والأمانة العلمية:

يجب على الأستاذ الجامعي ألا يغتر بقدراته ومؤهلاته ونتائج أبحاثه، بل يجب أن يتحلى بقدر كبير من التواضع، كما يجب أن يكون موضوعيا أثناء عمليتي التدريس والبحث العلمي وكل نشاطاته في الجامعة، وأن يكون بمستوى متطلبات عمله ووظيفته، وأن لا يكون هدفه الأساس من بحوثه العلمية نيل الدرجات أو المراتب الإدارية فالأستاذ الناجح المتواضع يسعى من خلال أداء مهامه ووظيفته المساهمة في نشر المعارف والعلوم وإفادة الطلاب وحل مشكلات المجتمع.[3]

وينبغي على الأستاذ الباحث طرح معارفه وأفكاره بصورة موضوعية خالية من التحيز الشخصي، بحيث يسعى جاهدا إلى تحييد موقفه من الآراء المدرجة في بحثه، وتناول من زاوية أهل العلم والاختصاص وبقدر كبير من الأمانة العلمية من خلال إسناد الأفكار إلى أصحابها وتوثيق ذلك بدقة.[4]

وقد اعتبر المشرع الجزائري قيام الأساتذة الباحثين أو مشاركتهم في عمل مخالف للأمانة العلمية أو أي عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو مختلف النشاطات والمنشورات العلمية أو البيداغوجية خطأ مهني من الدرجة الرابعة الذي يعاقب عليه القانون.[5]

3. امتلاك المعرفة والمهارة الكافية للبحث:

إن مدلول التأهيل العلمي للأستاذ في مجال البحث العلمي هو أن يكون للباحث مهارة وكمية كافية من المعرفة للوظيفة التي يقوم بها وأن يكون على اطلاع على شروط وقوانين البحث والتدريس، وأن يكون هدفه إضافة أشياء جديدة لمعارفه يستفيد منها طلابه وجامعته.

---

1 أروى بريجية، صفات الباحث الجيد، مقال منشور على موقع: موضوع:https://mawdoo3.comluhddvتاريخ الرفع: 2020/02/05، على الساعة 19:00.

[2] من هو الباحث وما هي أبرز صفاته، مقال منشور على موقع btsأكاديمي/https://www.bts-academy.com، تاريخ الرفع: 2020/02/05، على الساعة 19:07.

[3] نفس المرجع .

[4] أروى بريجيه، صفات الباحث الجيد، المرجع السابق.

[5] أنظر المادة 24 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، مرجع سابق.

فالأستاذ الجامعي الجيد هو ذلك الباحث الذي تتوفر فيه صفات أبرزها المعرفة والثقافة الواسعة والأمانة العلمية والصبر والذكاء الذي يجعله قادرا على أداء مهمته النبيلة بنجاح.[1]

المطلب الثاني: مفهوم البحث العلمي

تعمل الدول على تطوير وتنمية المؤسسات التعليمية قصد الرقي بالإنتاج العلمي، ونجد في الجزائر المؤسس الدستور نص في المادة 44 فقرة 04 من الدستور الجزائري على أنه: " **تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.**"[2]فقد ربط الدستور الجزائري مهمة ترقية البحث العلمي بالتنمية المستدامة للبلاد.

ومن هذا المنطلق يستهدف الأستاذ الباحث في المؤسسات الجامعية في إطار رؤية واضحة المعالم العمل على تطوير وتحسين معارف كفاءات المستقبل من طلاب ومتربصين والبحث العلمي بمناهجه وإجراءاته من الأمور الضرورية التي تتسابق إليها الدول اليوم قصد الحصول على أكبر قدر من المعرفة الدقيقة التي تكفل الراحة والرفاهية للدول والمواطن معا.

أولا: تعريف البحث العلمي

يتكون مصطلح البحث العلمي من كلمتين: البحث والعلمي فالبحث لغة هو التفتيش والتفحص والملاحظة المدققة للأمر أو التقصي عن حقيقة من الحقائق.

أما كلمة العلمي نسبة إلى العلم فمعناها المعرفة والدراية والكشف عما لم يكشف عنه بعد، للتوصل إلى حلول للمشكلات التي تؤرق الإنسان وتحيره.[3]

ويعرف البحث العلمي كذلك على أنه: "محاولة الإجابة عن تساؤلات أو حل مشكلات أو لاكتشاف معارف جديدة أو اختراع وابتكار أشياء حديثة لم تكن معروفة أو موجودة من قبل، وذلك باتباع أساليب علمية نظامية".[4]

وهو "الدراسة الموضوعية التي يقوم بها الباحث والتي تهدف إلى معرفة واقعية ومعلومات تفصيلية عن مشكلة معينة يعاني منها المجتمع الإنساني".[5]

[1] من هو الباحث العلمي وما هي أبرز صفاته، المرجع السابق.

[2]- تم إضافة هذه الفقرة بموجب التعديل الدستوري في مارس 2016 بموجب القانون رقم:01/16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14 ل07مارس2016.

[3] صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي للجامعيين، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 18-19.

[4] رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 30.

[5] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

فالبحث العلمي "هو استقصاء منظم يهدف إلى إضافة معارف يمكن توصيلها والتحقق من صحتها عن طريق الاختبار العلمي.

وهو وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل المشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها، والتي تتصل بهذه المشكلة المحددة".[1]

وعموما يمكن اعتبار البحث العلمي هو تلك السبل الموصلة إلى الحقيقة التي تتيح حل لمشكل معين في المجتمع، والباحث هو ذلك الشخص الذي يبحث عن هذه الحقيقة.

وقد أشار المشرع الجزائري في القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث إلى هذا المدلول باعتبار الأستاذ الباحث يؤدي خدمة البحث للتعليم العالي من خلال إعطاء تدريس نوعي محين ومرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا، وكذا المشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقل المعارف من خلال أنشطة البحث العلمي.[2]

ثانيا: أهداف البحث العلمي

ازداد اهتمام الدول بالبحث العلمي إدراكا منها بأهمية العلم في حياة الإنسان وتمكين الدول، لهذا تبرز أهمية البحث العلمي من خلال الأهداف التي ينشدها في سبيل تحقيق التقدم والرفاهية للأفراد والمجتمعات، وسنحاول فيما يلي إبراز أهم أهداف البحث العلمي:

1. غاية الاكتشاف والتفسير:

إن الوظيفة الأولى التي يستهدفها الباحث من خلال البحث العلمي هي اكتشاف القوانين العلمية العامة والشاملة للظواهر والأحداث من خلال إثبات الحقائق وتفسيرها بواسطة وضع الفرضيات العلمية المختلفة بغية الوصول إلى قوانين علمية موضوعية تفسر الظواهر والأحداث المتماثلة والمترابطة.[3]

فتحديد المعايير وتقديم التفسير المقنع للظواهر المحيطة بالباحث من خلال عمليات الملاحظة والرصيد والتحليل والتصنيف من شأنه كشف القواعد والمبادئ المتحكمة بالظواهر.[4]

2. غاية الضبط والتحكم:

من أبرز أهداف البحث العلمي الضبط والتحكم في الظواهر والوقائع والأحداث وتوجيهها إلى خدمة الإنسانية، وتوجيهها التوجيه المرغوب فيه[5]، وهو ما يساعد الباحث على تفعيل العقل للتعرف على ما سيحدث إذا توافرت ظروف وأسباب مشابهة.

---

[1] عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1999، ص 20.

[2] أنظر المادة 04 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق الذكر.

[3] عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، المرجع السابق، ص 15.

[4] صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي للجامعيين، المرجع السابق، ص 16.

[5] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 16.

3. التوصل إلى حل المشكلات:

من أهم أهداف البحث العلمي هدف التوصل إلى حل للمشكلات التي يعاني منها المجتمع بطرق علمية ونظامية مبتكرة وإبداعات جديدة أو اختراعات حديثة في مجال معين.[1]

4. التعمق في دراسة الظواهر والعلاقات:

التي تحكمها بغية التنبؤ بحدوث وقائع مثلها في المستقبل، فالحاجة الإنسانية إلى معرفة ما سيكون في المستقبل من خلال دراسة الظواهر والعلاقات والأسباب تمكن من الاستعداد للنتائج ومواجهتها بما يناسبها.[2]

5. النهضة والتطور:

فعندما أدركت الدول أهمية البحث العلمي والعلم في حياة الفرد والدولة وتحقيق التقدم الحضاري واستمراريته خصصت موازنات كبيرة للبحث العلمي وبناء المخابر والجامعات والمعاهد بغية نشر المعرفة واستخدام العلم بما فيه صلاح ونفع الناس.

فمن أهداف البحث العلمي النهضة الحضارية وتطوير المعارف والحقائق الحالية والارتقاء بها والمحافظة عليها.[3]

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأستاذ الجامعي

رأينا سابقا أن البحث العلمي يستهدف كشف الحقائق والمعارف في التخصصات المختلفة وتعميمها ونقلها للأجيال كي تنتفع الإنسانية بها، لذلك اعتبر البحث العلمي من أبرز المهام التي يضطلع بها الأستاذ الجامعي وهو ما يفسر وصف الأستاذ بالباحث في نصوص ومواد القانون الأساسي المنظم لمهنة الأستاذ السابق الذكر.

وتنص المادة 10: من الأمر03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[4]في الجزائر: " زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين، تنشأ مناصب عليا.

المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي. وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية."

وتضيف المادة 11من ذات الأمر:" تنشأ المناصب العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، عن طريق القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي والنصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي."

[1] رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، المرجع السابق، ص 30.

[2] صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 17.

[3] رشيد زرواتي، المرجع السابق، ص 31.

[4]- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد46 لـ16 يوليو2006.

وقد تناول المشرع الجزائري في القانون الأساسي المنظم لمهنة الأستاذ في فصله الثاني من بابه الأول[1] جملة من الحقوق والواجبات الخاصة بالأستاذ الباحث.

المطلب الأول: حقوق الأستاذ الجامعي

كفل المشرع الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني لعام 1429هـ الموافق لـ 03 ماي سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، للأستاذ الجامعي جملة من الحقوق، بالإضافة إلى أن المادة الأولى[2] من هذا القانون بينت أن الهدف من هذا القانون هو توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى أسلاك الأساتذة الجامعيين، ويمكن توضيح أهم الحقوق التي يتمتع بها الأستاذ الجامعي من خلال هذا القانون وفق ما يلي:

1. استفادة الأستاذ الجامعي من كل الشروط الضرورية لتأدية مهام التدريس والبحث العلمي وترقية الجامعة، وكل شروط الأمن والنظافة المرتبطة بطبيعة نشاطه.[3]
2. المشاركة في إعداد المعارف وضمان نقلها والقيام بنشاطات البحث لتنمية الكفاءة والقدرة للأستاذ الجامعي، كما تضمن الإدارة الجامعية وبصفة دائمة للأستاذ الباحث تكوينا متواصلا بهدف تحسين مستواه المعرفي وتحيينه في مجال النشاط الذي يزاوله داخل الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها قانون.[4]
3. الحصول على مكافآت وحوافز مالية من خلال ممارسة الأستاذ الجامعي لنشاطاته البحثية بغية تشجيعه على البحث العلمي وكذلك يستفيد الأستاذ الجامعي من جميع الامتيازات المقررة في لجان الخدمات الجامعية.[5]
4. الترقية في المنصب وفق الشروط القانونية المعمول بها[6]، والحصول على الإجازات والعطل بمختلف أنواعها، ومنها العطل الأكاديمية التي تمكن الأستاذ الجامعي من تجديد معارفه وتطويرها مع ضمان بقاء الأستاذ في وضعية نشاط أثناء هذه العطل.
5. حضور الملتقيات والمؤتمرات الوطنية أو الدولية وتنظيمها وبخاصة تلك المرتبطة بنشاطاتهم داخل الجامعة، والتنقل في سبيل ذلك برخص غياب تكفل عدم المساس براتب الأستاذ.[7]

[1] أنظر المادة 03 وما بعدها من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 01 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق.

[3] المرجع السابق، المادة 05.

[4] المرجع السابق، المادة 22.

[5] بواب رضوان، الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام الألمدي (L.M.D)، المرجع السابق.

[6] انظر المادة 38 وما بعدها من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق.

[7] المرجع السابق، المادة 13.

6. الانخراط وممارسة البحث العلمي بكافة نشاطاته سواء في إطار مخابر البحث الجامعية أو فرق البحث بمختلف صيغها وتسهيل كل العراقيل في سبيل ذلك.[1]
7. الحق في شغل مناصب إدارية عليا هيكلية أو وظيفية في المؤسسات الجامعية أو المعاهد العالية، وفي هذه يتغير الحجم الساعي للتدريس الخاص بالأستاذ وفق طبيعة هذه المسؤوليات والمناصب الإدارية.[2]
8. يمكن للأستاذ الجامعي الذي هو بصدد تحضير رسالة الدكتوراه الاستفادة من تكييف الحجم الساعي للتدريس، لتمكينه من اتمام إنجاز رسالة الدكتوراه خاصته.[3]
9. يمكن دعوة الأساتذة الجامعيين الباحثين، في إطار اتفاقيات بين جامعاتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى، لضمان توفر الدراسات والخبرات وضبط المناهج التي تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.[4]
10. الاستفادة من إحدى الوضعيات القانونية الأساسية بناء على طلب الأستاذ الجامعي، مثل الوضعية القانونية الأساسية الخاصة بالإحالة على الاستيداع أو الانتداب.[5]

نلاحظ أن المشرع الجزائر وخلال القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث في الجامعة قد أكد على عدة حقوق ومزايا يستفيد منها الأستاذ الجامعي في سبيل أداء مهامه التدريسية والبحثية وهو ما يرجع على الجامعة والمجتمع بالرقي والازدهار وحل المشكلات التي تعترض حياة الأفراد.

لكن ومع كل ما ضمنه القانون المذكور أعلاه من حقوق للأستاذ الجامعي نرى على أرض الواقع عدة مشكلات تعترض الحياة العلمية للأستاذ وتقلل من مردوده العلمي، لذا وجب توفير الكل الظروف المناسبة والوسائل المطلوبة التي تسهل وتشجع الأستاذ الجامعي على آداء مهامه البيداغوجية والعلمية على أكمل وجه.

المطلب الثاني: واجبات الأستاذ الجامعي

حاجة الأفراد والمجتمعات إلى الدراسات والبحوث العلمية تزداد يوما بعد يوم لهذا أوجدت الدول مؤسسات جامعية أوكلت لها مهمة البحث العلمي وتلقين المعارف والعلوم للشباب بواسطة أساتذة باحثين تتوفر فيهم المعرفة والخبرة في تخصصات وعلوم مختلفة، وباعتباره محور الارتكاز في المؤسسات الجامعية يضطلع الأستاذ الجامعي بمهام ومسؤوليات تتمحور حول نقطتين أساسيتين هما: التدريس الجامعي للطلبة وتكوينهم وتلقينهم المعارف، وكذا القيام بأنشطة البحث العلمي المختلفة بغية تطوير المهارات واكتساب المعارف وتحيين المكتسبات العلمية.

[1] بواب رضوان، المرجع السابق.
[2] أنظر المادة 2 والمادة 10 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق.
[3] المرجع السابق، المادة 07.
[4] نفس المرجع، المادة 11.
[5] نفس المرجع، المادة 20.

إن أهم واجبات الأستاذ الجامعي التدريسية والبحثين يمكن تلخيصها في النقاط التالي بيانها:

1. إن الغاية الأولى التي شيدت من أجلها الجامعات هي ضمان تمدرس الطلبة والحصول على محاضرات ودروس نظرية وتطبيقية بواسطة أساتذة متخصصين، وقد نصت المادة 06 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث على أنه يتعين على الأستاذ الجامعي ضمان خدمة التدريس الجامعي وفقا للحجم الساعي السنوي المرجعي المحدد بـ 192 ساعة دروس، ويقابل هذا الحجم الساعي 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 324 ساعة من الأعمال التطبيقية،[1] تكون في مجملها الحصص الدراسية التي يتلقاها الطلبة في السنة الجامعية.

وإذا دعت الضرورة يقدم الأستاذ الجامعي تدريس إضافي فوق النصاب القانوني المشار إليه أعلاه.[2]

2. مساعدة الطلبة في تنظيم وتسيير جداولهم التوقيتية وتعلم وسائل العمل الخاصة بالجامعة، وكذلك تدريبهم في أداء أعمالهم التوثيقية كاستخدام الببليوغرافيا والمكتبة[3]، واكتساب تقنيات التقييم، والتكوين الذاتية.
3. إعداد الامتحانات الخاصة بالطلبة وتصحيح الأوراق ورصد النتائج والمشاركة في مداولات لجان الامتحانات، وكذا المشاركة في أشغال الفرق واللجان البيداغوجية، مع ضمان استقبال الطلبة ثلاث(3) ساعات في الأسبوع من أجل تقديم النصائح والإرشادات اللازمة لهم[4]، وإرشادهم في القيام بواجباتهم.
4. تحضير الدروس وتحيينها وإعداد الكتب والمطبوعات وكل المستندات البيداغوجية اللازمة لعملية التدريس، وتجديد المعارف، وضمان نقلها للطلبة ومرافقتهم بيداغوجيا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم الجامعية.[5]
5. المشاركة في إعداد نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية في مجالات إعداد برامج التعليم، ووضع أشكال تكوين جديدة وتقييم البرامج والمسارات، مع ضمان تأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين.[6]
6. الأستاذ الجامعي في وضعية خدمة لدى المؤسسات العمومية من جامعات ومعاهد عليا، وبالتالي تسري عليهم أحكام القانون الأساسي الخاص بالحقوق والواجبات المنوطة بالموظف المنصوص عليها قانون الوظيفة العمومية[7]، وبالتالي يتعين عليهم زيادة على إعطاء دروس نوعية، ومحينة مرتبطة بتطورات العلم والمعرفة والتكنولوجيا، المشاركة

---

[1] المرجع السابق، المادة 06.

[2] بواب رضوان، الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام الألمدي (L.M.D)، المرجع السابق الذكر.

[3] انظر المادة 06 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق.

[4] هذا ما نصت عليه المواد: 33-37-41-44 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق.

[5] بواب رضوان، المرجع السابق الذكر.

[6] أنظر المادة 44 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق الذكر.

7 الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد46 لـ16 يوليو2006.

إعداد المعارف والقيام بأنشطة البحث العلمي المختلفة ونقل المعارف وفق الطرق البيداغوجية والتعليمية المطابقة للمقاييس الأدبية والمهنية.[1]

7. تجسيد المشاركة في أنشطة البحث العلمي عن طريق الانخراط ضمن فرق مخابر البحث وإدارتها وكذلك تأطير التكوين في الدكتوراه[2]، وصيغ البحث المختلفة، والمساهمة في تجديد المعارف وتحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية وترقية الجامعة وتحصيل الخبرات والمعارف.

نستنتج أن الأستاذ الجامعي أحد أهم محاور عملية التدريس والبحث العلمي في الجامعة، وهو مطالب أكثر من غيره بتلقين المعارف والعلوم للطلبة وتحيين المكتسبات العلمية وتحسين جودة التعليم العالي للرقي بمستوى الطالب والجامعة معا.

نلاحظ أن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث أشار إلى واجبات الأستاذ الجامعي سواء من محور عملية التدريس الذي يعتبر الأستاذ عنصر فيها، أو من خلال مستلزمات البحث العلمي وتجديد وتنمية المعارف.

مع العلم أن الأستاذ الجامعي باعتباره يقوم بوظيفة في مؤسسة علمية عمومية فإنه مخاطب بأحكام نصوص القانون رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه.

فالأستاذ الجامعي لديه حقوق كفلها القانون وعليه مسؤوليات وواجبات خدمة له لتنمية وتجديد معارفه وخدمة للصالح العام من خلال المساهمة في إعداد وتكون الطلبة ونقل المعارف والعلوم لهم، والمساهمة في رقي الجامعة ومنه إيجاد حلول للمشاكل التي يعانيها المجتمع في شتى الميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها.

الخاتمة:

تعتبر القوانين والتشريعات هي الخطة التي تؤطر الحياة الجامعية للإدارة والأستاذ والطالب، حيث نجد أن قانون الأستاذ الباحث في الجزائر لسنة 2008 بين حقوق الأستاذ الجامعي وواجباته داخل المؤسسة الجامعية، باعتباره محور الارتكاز في المؤسسات الجامعية، حيث يضطلع الأستاذ الجامعي بمهام ومسؤوليات عديدة تطرقنا إليها بالتفصيل أعلاه، ويمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين تمثلان مهام الأستاذ داخل الجامعة هما: التدريس الجامعي للطلبة وتكوينهم وتلقينهم المعارف، وكذا القيام بأنشطة البحث العلمي المختلفة بغية تطوير المهارات واكتساب المعارف وتحيين المكتسبات العلمية.

ومع كل ما ضمنه القانون المذكور أعلاه من حقوق للأستاذ الجامعي نرى على أرض الواقع عدة مشكلات تعترض الحياة العلمية للأستاذ وتقلل من مردوده العلمي، لذلك نقترح تقديم برامج تحفيزية من الوزارة الوصية لتذليل الصعوبات التي تعترض الأستاذ الجامعي وفي مقدمتها مسألة السكن الوظيفي قرب الجامعة محل العمل حيث أن

[1] أنظر المادة 04 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المرجع السابق.
[2] المرجع السابق، المادة 09.

الكثير من الأساتذة يضطرون إلى التنقل من عدة ولايات للعمل في أماكن وولايات أخرى بسبب عدم توفر السكن القريب من محل عملهم لذا وجب تحيين القوانين التي تكفل عدم ضياع الكثير من وقت وجهد الأستاذ في التنقل من أماكن بعيدة وتوفير سكنات قريبة من محل عملهم.

كما يجب استحداث الآليات والمحفزات الكفيلة بتحقيق استقرار أستاذ الجامعة اجتماعيا وماليا والعمل على الاستجابة لمشكلاته ليتفرغ الأستاذ لإنتاج المعارف والعلوم ونقلها للطلبة.

كذلك يجب حل المشكلات العملية التي تعترض إتمام الأستاذ لمهامه داخل الجامعة وفي مقدمتها توفير مكاتب للأستاذة حتى تضمن الإدارة بقاءهم خارج ساعات التدريس في الجامعة بالقرب من الطلبة لمساعدهم وتأطيرهم في أعمالهم وبحوثهم العلمية وضمان حد مقبول من البحث العلمي والبحث والإضافة المعرفية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم:03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد46 لـ16 يوليو2006.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 130/08 مؤرخ في 03 ماي 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23، لسنة 2008..

3- القانون رقم:01/16 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14 لـ 07مارس2016

ثانيا: الكتب

4- العجمي محمد حسنين، التطور الأكاديمي والإعداد للمهنة الأكاديمية بين تحديات العولمة ومتطلبات التدويل، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر.

5- عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1999.

6- رشيد زرواتي، مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

7- قلية فاروق، أستاذ الجامعة الدور والممارسة بين الواقع والمأمول، دار زهراء الشرق للنشر، القاهرة، 1997.

8- قاسم محمد، السلوك التنظيمي، دراسة السلوك الفردي والجماعي في المنظمات الإدارية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

9- صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي للجامعيين، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

ثالثا: المقـالات

10- أروى بريجية، صفات الباحث الجيد، مقال منشور على موقع:
موضوع:https://mawdoo3.comluhddv تاريخ الرفع: 2020/02/05، على الساعة 19:00.
11- براهيم العبيدي: معايير البحث العلمي، مقال منشور على موقع:
موضوع:https://mawdoo3.comluhddv تاريخ الرفع: 2020/02/05، على الساعة 18:52.
12- بواب رضوان، الأداء الوظيفي والاجتماعي للأستاذ الجامعي في نظام الألمدي (L.M.D)، مقال منشور على موقع جامعة ورقلة/https://revues.univ-ouargla.dz، تاريخ الرفع: 2020/02/05 على الساعة 18:57.
13- من هو الباحث وما هي أبرز صفاته، مقال منشور على موقع bts أكاديمي-https://www.bts-academy.com/، تاريخ الرفع: 2020/02/05، على الساعة 19:07.